

الجدار الفولاذي المصري وفقا للقانون الدولي إجهاض للمقاومة كحق للفلسطينيين

الدكتور بومدين محمد
أستاذ محاضر بقسم العلوم القانونية
جامعة أدرار- الجزائر

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز الغاية من إقدام السلطات المصرية على بناء الجدار الفولاذي على طول الحدود مع غزة. وقد تم ذلك بغرض تشديد الحصار على غزة، والعمل على إجهاض المقاومة. وكل ذلك يتناقض مع أحكام القانون الدولي، وخصوصا مع حق الشعوب المحتلة في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال.

This article aims to highlight the purpose of the Egyptian authorities to build a steelwall across the entire Gaza-Egypt border. It has been aimed to tightening the blockade on Gaza, and to pre-empt resistance. All this is contrary to the provisions of international law, especially with the right of occupied peoples to self-determination and resisting occupation.

مقدمة

منذ أن تحرر قطاع غزة وانسحب الكيان الإسرائيلي منه عام 2005، تحت ضربات المقاومة بقيادة حماس، عمدت الحكومة الإسرائيلية على محاصرته، وشددت من الحصار في أعقاب فوز حماس في الانتخابات التشريعية. جرت محاولة الانقلاب على الحكومة الشرعية (حكومة حماس) المنتخبة بطريقة ديمقراطية شهدت لها الأمم المتحدة والعالم، من قبل بعض عناصر السلطة الفلسطينية بالتواطؤ بين إسرائيل والسلطات المصرية وبعض الحكومات العربية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، والذين رفضوا الاعتراف بحكومة حماس فعملوا بكل السبل على إسقاطها. وعندما سيطرت حماس على القطاع قام الكيان الإسرائيلي بغلق جميع المعابر وكذلك فعلت السلطات المصرية. وعندما لجأ سكان غزة إلى حفر الأنفاق لتهرب الغذاء والدواء من رفح المصرية على الحدود المصرية إلى القطاع، شنت إسرائيل في أواخر ديسمبر 2008 حربا برية وجوية وبحرية تحت ما سمي بعملية الرصاص المسكوب، قتلت خلالها أكثر من 1400 شهيد وأكثر من 5000 جريح بالإضافة إلى الدمار والخراب الذي لحق

البنية التحتية حيث أصبح الآلاف بدون مأوى نتيجة تدمير المنازل. كان الهدف من هذه العملية إسقاط حكومة حماس. وعندما فشل الكيان الإسرائيلي في حربه على القطاع وتحقيق أهدافه بفضل صمود المقاومة وصمود الشعب رغم القصف والدمار والحصار، عمدت السلطات المصرية، في ذكرى السنة الأولى للغارة الإسرائيلية على غزة، إلى بناء جدار فولاذي تحت الأرض على عمق 30 مترا على طول الحدود المصرية مع القطاع، وذلك بهدف سد الأنفاق التي أصبحت، في ظل الحصار الخانق، شريان الحياة لسكان القطاع كما وصفتها الأمم المتحدة في تقريرها كما سيأتي.

هل بناء الجدار الفولاذي أو المنشآت الهندسية كما تسميها السلطات المصرية، في هذه الظروف الحرجة التي يمر بها الشعب الفلسطيني وخاصة في غزة بعد الدمار والحصار اللذين يستلزمان فتح الحدود وتقديم المساعدات والدعم الكامل لسكان غزة.. كما تقتضيه الإنسانية والأعراف والقانون الدولي، لم يكن الهدف الأساسي منه على الأقل هو تطويق الحصار على قطاع غزة؟ وغلق الأنفاق التي أصبحت البديل⁴ والمخرج الوحيد للتقليل من تداعيات الحصار؟ ألا يعتبر ذلك تنفيذا لمخططات العدو وتنسيقا أمنيا معه لضرب المقاومة وتآليب الرأي العام ضدها؟ ووسيلة لتركيعة المقاومة وتجريدها من كل وسائل الدفاع والصمود؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن تقسيم الموضوع إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: خذلان غزة ومحاصرتها

الفرع الثاني: تنفيذ مخططات العدو والتحريض ضد المقاومة

الفرع الثالث: ابتزاز المقاومة وتجريدها من كل وسائل الدفاع

الفرع الأول: خذلان غزة ومحاصرتها

كان بناء الجدار يهدف إلى تشديد الخناق والحصار على غزة في الوقت الذي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة من العدو قبل الصديق أو الشقيق، خاصة بعد التدمير الهائل الذي خلفه القصف الإسرائيلي، أفلا يعتبر هذا خذلانا ما بعده خذلان من مصر الجارة والشقيقة؟ لقد سبق لمصر أن خذلت غزة عندما كانت أمانة لدى الدولة المصرية وكان القطاع يدار من قبل مصر منذ 1948 حتى 1967 عندما احتل الكيان الصهيوني القطاع وسيناء. والخذلان الثالث كان أثناء القصف الإسرائيلي للقطاع والحرب الأخيرة أواخر ديسمبر 2008. لم تكنف مصر بالامتناع (الخذلان) بل انتقلت إلى الجانب الآخر وهو تدمير الأنفاق وقتل العاملين فيها وتنفيذ مخططات العدو والتآمر على المقاومة.

أولاً: التخلي عن غزة وعدم الدفاع عنها وبناء الجدار لمحاصرتها

تنص معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي^[i] - والتي تعتبر مصر أحد أهم مؤسسي هذه المعاهدة- في المادة الثانية منها: «تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي- الفردي والجماعي-

عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجموعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما». و تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب إخطار مجلس الجامعة فوراً طبقاً للمادة السادسة من ميثاق الجامعة، ومجلس الأمن طبقاً للمادة الحادي والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، بوقوع الاعتداء وما اتخذ بشأنه من تدابير ولإجراءات.

كما نصت المادة الثالثة منها على ضرورة تشاور الدول المتعاقدة فيما بينها في حالة وجود تهديد لسلامة أراضي أي منها أو استقلالها أو أمنها، وتبادر على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الملائمة. ومن أجل تنفيذ الالتزامات السابقة الذكر على أحسن وجه نصت المادة الرابعة على ضرورة التنسيق والتعاون من أجل دعم مقوماتها العسكرية وتهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

كما أن ذلك يعد مخالفة لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير المصير، ومن أهمها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) في 14 ديسمبر 1960، والذي جاء للتأكيد على وجوب القضاء على الاستعمار والاحتلال. [iii] وغزة تعتبر من المناطق المحتلة التي تستوجب المساعدة والدعم لتقرير مصيرها كما ينص على ذلك كثير من قرارات الأمم المتحدة [iii] من بينها قرار الجمعية العامة الصادر في 12 ديسمبر 1969 والذي أكد على أحقية هذه الشعوب في استعمال القوة من أجل الاستقلال، كما أكد هذا الإعلان على واجب «كافة الدول تقديم العون والمساعدات المادية والمعنوية للشعوب المستعمرة» والمحتلة لتحقيق مصيرها واستقلالها. [iv]

بل إن ذلك يعد مخالفة للالتزامات الحكومة المصرية لاتفاقيات ومعاهدات إقليمية هي طرف فيها و الميثاق الأفريقي لحقوق [vi] والتي حل محلها الاتحاد الإفريقي [v] منها ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حيث نصت جميعها على حق تقرير [viii] و الميثاق العربي لحقوق الإنسان [vii] الإنسان والشعوب . وعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية [ix] المصير وحق المقاومة وحق تلقي الدعم لتحقيق الاستقلال . من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: «...»

2- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية. 3-

إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي».

ولم تكتف السلطات المصرية بالامتناع عن الدفاع عن سكان غزة المحاصرين من قبل العدو الصهيوني ومساعدتهم كما تنص المعاهدات السالفة الذكر فحسب، بل أغلقت كل المنافذ والمعابر ليس أثناء الحصار فقط بل أيضاً أثناء القصف الإسرائيلي الأخير لغزة في عملية (الرصاص المسكوب). بل لقد عقد وزير خارجية مصر أبو الغيط مؤتمراً صحفياً هدد فيه سكان غزة من أنبلادهلنتسمحباقحام

حدودها ثانية وحذرهم من أن كل من سيكسر خط الحدود المصرية ستكسر قدمه. [x] بل إن الرئيس المصري نفسه، وقبل «بدأ الاجتياح الإسرائيلي للقطاع عيومي فقط»، أعلن أنه لن يأمر بفتح معبر رفح أمام الفلسطينيين المحاصرين في قطاع غزة أو حتّى السماح بدخول المساعدات الإنسانية القادمة من الدول العربية إلى القطاع إلا بعد إخبار الجانب الإسرائيلي بذلك وموافقته، مبيّناً أن إسرائيل مسؤولة عن تأمين جميع حدودها بما فيها حدودها مع الأرض المحتلة وحدود غزة مع مصر، مشيراً إلى أنها كمن يطالب بفتح معبر رفح ونحن نقول كيف يمكن عبور المعبر إلى الجانب الآخر، فيقولون إنها أرض فلسطين. ولكنها حقيقة أرض محتلة، والمحتل هو الذي يسيطر عليها ويتحكم في حركة الدخول والخروج، ولذا علينا إعداد الرأي العام» [xi].

وانسياقاً مع توجهات الرئيس المصري ووزير خارجيته في منع تدفق سكان غزة على مصر في حالة إقدام الكيان الصهيوني على تكرار مرة أخرى اجتياح القطاع أو قصفه بالطائرات وصواريخ المدافع والبروج الحربية، تم بناء هذا الجدار الفولاذي المضاد للمتفجرات والاختراق لمنع أي تسلل سواء من تحت الأرض أو من فوقها. ومن ثم يعتبر بناء الجدار مؤشراً على احتمال شن العدو الإسرائيلي عدواناً جديداً على قطاع غزة مما يدل على التنسيق والتناغم بين الكيان الإسرائيلي وبعض من السلطات المصرية. وقد سبق أن أشار ريتشارد فولك مقرر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأراضي المحتلة في تقريره حول محرقة غزة إلى جريمة حرمان أهل غزة من حق الفرار من الهلاك بسبب منع السلطات المصرية والإسرائيلية وإحكام الحصار وغلق جميع منافذ النجاة. [xii]

وتجدر الملاحظة إلى أن غزة كانت أمانة في يد الدولة المصرية منذ حرب 1948 إلى غاية النكسة عام 1967. ورغم أن مصر خسرت غزة وسيناء في العدوان الثلاثي عليها عام 1956 إلا أنها استطاعت استعادة سيناء وكذلك قطاع غزة لأن مقاليد أمور الدولة المصرية كانت «بيد قيادة وطنية استطاعت توظيف علاقاتها الدولية لتحقيق هذا الغرض في ذلك الحين. وضعت القيادة الوطنية المصرية في سلة واحدة انسحاب قوات العدوان الثلاثي. الإسرائيلية والفرنسية والبريطانية. من سيناء وغزة، لأنها كانت تدرك أن غزة تحت يد مصر على سبيل الأمانة. وأن مسؤولية استعادتها، تقع على عاتقها. وأن "خيانة الأمانة" فعل مشين لا يرتكبه سوفاقدي الكرامة الوطنية». [xiii]

ثانياً: تدمير الأنفاق وقتل مستعمليها

لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في آخر الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه: «لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة»، و في مادته 20 على حظر أي دعاية للحرب، وحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو للتحريض على العداوة أو العنف [xiv]، ولا شك أن إقدام السلطات المصرية على بناء الجدار الفولاذي على طول الحدود بين مصر وغزة وإحكام الحصار على سكان القطاع، وتدمير الأنفاق وهي سبلهم الوحيد للغذاء والدواء، هو ليس فقط حرمان شعب غزة من أسباب عيشه الخاصة، وليس فقط دعاية للحرب التي تحظرها المادة 20 بل

هو إعلان للحرب على القطاع ومن فيه. فبالإضافة إلى إغلاق المعابر ومنع المساعدات عمدت السلطات المصرية الأمنية إلى قتل العاملين في الأنفاق باعتبارها بوابة النجدة الأخيرة لشعب غزة. فقد أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا بأن القوات المصرية تمارس القتل العمد لمستعملي الأنفاق تحت الأرض وبعيداً عن أعين العالم. وقد أشارت في تقريرها بأن هناك أكثر من 54 حالة وفاة موتقة هلكت بسبب استنشاق غاز يؤدي إلى الاختناق والموت السريع تم رشه داخل الأنفاق من قبل القوات المصرية. بالإضافة إلى استعمال وسائل أخرى كاستخدام المتفجرات وضخ المياه داخل الأنفاق وإحداث اهتزازات اصطناعية لهدم الأنفاق على رؤوس العاملين فيها دون إنذارهم مسبقاً. وخلص تقرير المنظمة إلى «أن الحكومة المصرية حولت أجهزتها الأمنية إلى أدوات ممينة تنفيذاً لتفاهات أمنية لم تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي، محذراً من الانعكاسات القانونية والقضائية لهذا الأمر على المسؤولين بالحكومة» [xv].

لقد أفتى علماء الأمة (100 عالم) من أقطار العالم بحرمة هذا الجدار واعتبروه خيانة عظمى وعدوا الأفعال التي تعتبر كذلك أهمها:

- التعاون على غلق المعبر والأنفاق والدلالة عليها،
- تسليم المعابر لليهود أو للقوات الموالية لليهود،
- الجهاد في فلسطين كله جهاد شرعي يجب دعمه بالمال والنفس والسلاح، كما اعتبروا «أن الظلم العظيم الذي لحق بإخواننا المسلمين في غزة بالحصار الخانق، والذي زاد على السننين بفرض من العدو اليهودي، وتآمر من دول الكفر، وتعاون من بعض الدول العربية بإغلاق معبر رفح، وتتبع الأنفاق الأهلية وهدمها حتى لا يصل الغذاء والدواء والسلاح لأهلنا في غزة هو تعاون صريح مع العدو في قتل إخواننا في غزة» [xvi].

الفرع الثاني: تنفيذ مخططات العدو والتحريض ضد المقاومة

أولاً- التنسيق الأمني وتنفيذ مخططات العدو

و هذا يتناقض مع المادة العاشرة من معاهدة الدفاع العربي المشترك السالفة الذكر، والتي نصت على أنه: «تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة و بألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة». وبناء الجدار وغلق معبر رفح لا يتنافى فحسب مع أغراض المعاهدة بل ينسفها نسفاً.

كما أن إبرام الاتفاقات الأمنية [xvii] والتنسيق الأمني [xviii] مع العدو الصهيوني، والتآمر معه على إجهاض المقاومة ومع غيره من الدول المعادية لقضايا الأمة العربية، والاشتراك معه من أجل محاصرة الشعب الفلسطيني، وغلق المعابر وسد الأنفاق، للقضاء عليه بالموت البطيء، كل ذلك يتناقض مع المادة

العاشرة المذكورة أعلاه والتي تحظر أي اتفاق تبرمه دولة طرف في المعاهدة يتناقض مع هذه المعاهدة أو تسلك مسلكا يتنافى مع أغراض المعاهدة. كتنفيذ الاتفاق المبرم بين وزيرة الخارجية الإسرائيلية و نظيرتها الأمريكية. [xix] فمن الواضح كذلك «أن بناء الجدار لم يأت في سياق ممارسة مصر لسيادتها فقط، بل جاء في سياق "مذكرة التفاهم" الأميركية - الإسرائيلية التي وقعت بعد العدوان الإسرائيلي على القطاع - الذي يعيش أهل غزة ذكراه السنوية الأولى المشؤومة هذه الأيام - في السنة الأخيرة من عهد إدارة جورج بوش الأميركية السابقة، والتي استهدف توقييعها تحقيق الأهداف التي فشل ذاك العدوان في تحقيقها، والتي لم تتحقق حتى الآن بعد توقيع المذكرة ويأمل موقعوها أن يقود بناء الجدار الفولاذي تحت الأرض إلى تحقيقها». [xx]

بل إن السلطات المصرية وتحت الضغط الإسرائيلي، جندت نفسها للدفاع عن حدود الكيان الإسرائيلي من المتسللين والمهاجرين واللاجئين الأفارقة إليه عبر سيناء، ولو أدى ذلك إلى إغضاب منظمات حقوق الإنسان. فقد قتلت قوات حرس الحدود المصرية تسعة مهاجرين هذا العام بينما تم قتل 19 على الأقل في عام 2009، مما دفع بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيلاي إلى مطالبة السلطات المصرية بالقيام على وجه السرعة بتحقيق مستقل يعتد به في هذا الشأن. وكانت منظمة العفو الدولية ومنظمات حقوقية أخرى قد انتقدت أيضا السلطات المصرية ودعتها إلى منع استخدام القوة المفرطة ضد المتسللين والمهاجرين العزل. ومن جهتها هاجمت السلطات المصرية الأمم المتحدة لانتقادها سقوط قتلى مهاجرين على الحدود المصرية مبدية أن تقرير الأمم المتحدة أو انتقادها مليء بالأخطاء والمزاعم، ولم يأخذ في الحسبان الطبيعة الحساسة لحدود مصر مع إسرائيل. [xxi]

ثانياً: تأليب سكان غزة و تحريضهم ضد المقاومة

بناء الجدار والحصار يتعارضان مع المادة الثامنة من الميثاق [xxii]، والتي تشدد على احترام نظام الحكم في كل الدول العربية باعتباره حقاً مقدساً لكل منها وتتعهد باحترامه وعدم القيام بأي عمل يهدف إلى تغييره. حيث ومن أول وهلة وصلت فيها حماس إلى السلطة، في انتخابات ديمقراطية تعددية ونزيهة شهد لها العالم بذلك، عمل النظام المصري على الإطاحة بها. [xxiii] ويؤكد الخبراء والمتابعون للشأن المصري الفلسطيني أن النظام المصري معروف بعدائه الشديد للتيارات الإسلامية وخاصة جماعة الإخوان المسلمين، وهذا ما يدفعه إلى الضغط على حركة حماس قصد إسقاطها [xxiv] بكل الوسائل بما فيها الإغلاق والحصار. فقد بدا واضحاً أن «الجدار الذي تم تأكيد بنائه مصريا ليس من أجل سيادة مصر أو حماية أمنها كما يقال وإنما من أجل تغيير الوضع السياسي في غزة..» [xxv] وقد أكد هذا مساعد وزير الخارجية المصري الأسبق الدكتور عبد الله الشعل فأوضح التحول الخطير الذي طرأ على موقف النظام المصري والذي لا مبرر له منذ 2003 بخصوص القضية الفلسطينية، إذ تخل عن دور الوسيط النزيه إلى الدور المساند للاحتلال، بحجة أن أفراد حماس بالسلطة في غزة، بعد فوزها في الانتخابات

وباعتبارها جزء من جماعة الإخوان المسلمين التي يعادها النظام، مبينا أن النظام المصري لم يدرك الفرق بين العداء السياسي لحماس إن وجد، وحق سكان غزة في الحياة الكريمة من غير حصار. [xxvi] كما أن بناء الجدار لتطويق الحصار على غزة يعتبر مصادرة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في الجانب السياسي منه، الذي أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذين يعتبران مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الشريعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان [xxvii]، والذي يتضمن الحقوق والحريات التي استقرت وأصبحت من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان: ملزمة لكل الدول وغير قابلة للتنازل وغير مشروعة للانتهاك [xxviii]. والتي أجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبارها من القواعد الدولية الآمرة [xxix]. كما اعتبرت كذلك محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها [xxx]، واعتبرت أيضا حق تقرير المصير من القواعد الدولية الآمرة. [xxxi]

فقد نصت عليه المادة الأولى من العهدين المذكورين أعلاه وبنفس الصيغة: »

1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعيًا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة». [xxxii]

وهو يعد أيضا مصادرة لحق كل فلسطيني في الترشح والانتخاب، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده عن طريق انتخابات نزيهة ودورية بالاقتراع العام والسري طبقا للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [xxxiii] والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [xxxiv]. وذلك لأن السلطات المصرية ساءها أن رأت انتخابات حرة ونزيهة تنظم في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق المعايير الدولية، والذي زاد في استيائها وانزعاجها أكثر هو اختيار الشعب الفلسطيني بكل حرية وبالأغلبية لحركة المقاومة الإسلامية حماس. ومنذ ذلك الحين عملت إسرائيل والحكومة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والحكومة المصرية على إسقاط حماس. وبعد فشل الحصار منذ 2006 في تأليب الشعب الفلسطيني على حماس كان التواطؤ والأمل أن تتجح إسرائيل في القضاء على حركة حماس أو على الأقل إزاحتها من السلطة في غزة، في عدوانها الأخير المفاجئ والهمجي على القطاع. وبعد فشل كل المحاولات في معاقبة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه الذي كفلته المواثيق الدولية في اختيار ممثليه جاء الجدار الفولاذي كخطوة جديدة تنفذها الحكومة المصرية «الآن بعدما اكتمل التمويل الأمريكي، وبعدما

رفضت حركة حماس كل محاولات القاهرة من أجل التوقيع على ما تريده مصر ولا يتناسب مع ثوابت ومصلحة الشعب الفلسطيني.. الجدار اليوم يقول لأهالي غزة إن مزيدا من الحصار سيفرض عليكم بسبب تمسكم بحركة حماس وعدم الانتفاض في وجهها».[xxxv]

الفرع الثالث: ابتزاز المقاومة وتجريدها من كل وسائل الدفاع أولا: ابتزاز المقاومة لإخضاعها لشروط العدو

عندما عجزت إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤهما عن تحقيق الأهداف المسطرة في خطة إسرائيل في عدوانها الأخير على القطاع في نهاية 2008 وبداية 2009، والمتمثلة في القضاء على حركة حماس وفصائل المقاومة، ولمنع إطلاق الصواريخ من القطاع على المستوطنات الإسرائيلية، أقدمت السلطات المصرية على تشديد الحصار على القطاع بغلق المعابر وخاصة معبر رفح. ولما لم تفلح بذلك نتيجة الأنفاق التي أضحت البديل للمعابر المغلقة، أقدمت على بناء الجدار الفولاذي لسد الأنفاق، وكل ذلك من أجل تحقيق ما عجزت عن تحقيقه الآلة الحربية الإسرائيلية. والكثير من الخبراء والمحللين يؤكدون أن الأنفاق ليست لتهريب الأسلحة أو المخدرات وإنما هي شريان الحياة لسكان قطاع غزة بعد غلق المعابر وهو ما أكدته الأمم المتحدة[xxxvi]، وأكدته التجار المصريون على الجانب المصري بقولهم: «إننا لا نهرب أسلحة لأهل غزة، فالأسلحة لها طريق آخر وكان يتم تهريبها واليهود موجودون داخل غزة، وكانت حماس وغيرها يحصلون عليها من الجنود اليهود أنفسهم، بل إنه يتم تهريبها أساسا عبر إسرائيل، والإسرائيليون يعلمون ذلك جيدا، أما هنا في مصر فدخل السلاح إلى سيناء صعب جدا وخطر، وعلى الأقل أنا ومعني 70% من التجار الذين أعرفهم جيدا وأصحاب الأنفاق لم نتعامل مع السلاح...نحن لا نريد أن نخالف الحكومة لمجرد المخالفة، لكن هنا في رفح والعريش بضائع لا تجد من يشتريها، وهناك في غزة نقود لا تجد شيئا تشتريه، ونعتقد أن الطرفين مستفيدان... إن لجوعنا للتهريب ليس لأننا نريد أن نضيع على الحكومة جمارك أو نورطها في حرب مع إسرائيل، لكن لأجل الرزق، وإذا أرادوا أن يتم كل شيء في النور فلا بد أن يفتحوا الحدود».[xxxvii]. إذن فغلق المعابر وبناء الجدار الفولاذي لهدم الأنفاق وسدها جاء بهدف ابتزاز المقاومة والحد من سيطرة حماس على القطاع وتحقيق ما عجز عنه العدو الصهيوني في حربه على غزة. ويمكن إجمال ذلك في ما يلي:

- 1- إضعاف سلطة حماس أمام سكان غزة وإظهارها بصورة العاجز عن تلبية احتياجات السكان اليومية من الغذاء والدواء والمواد الأساسية للحياة.
- 2- إطلاق الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط وفق شروط الجانب الإسرائيلي والمصري وليس وفق شروط حماس.

- 3- إخضاع حماس والمقاومة للقبول والاعتراف بشروط اللجنة الرباعية المتعلقة بعملية السلام في الشرق الأوسط والمتمثلة في: (1) الاعتراف بالاتفاقات الموقعة بين السلطة الفلسطينية والجانب الإسرائيلي بما فيها الاتفاقات الأمنية السالفة الذكر، (2) القبول بخارطة الطريق كحل للصراع بين الجانبين، (3) الاعتراف باتفاقية أوسلو كأساس لوجود السلطة الفلسطينية، (4) الالتزام بنبذ العنف والمقاومة.
- 4- التزام حماس بالتهدئة طويلة المدى وعدم إطلاق الصواريخ، ومنع الفصائل الأخرى أيضا من إطلاق الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية.
- 5- القبول بالمبادرة المصرية والتوقيع على ورقة المصالحة الفلسطينية وفق الشروط التي وضعتها مصر دون إدخال أي تعديلات عليها من حماس وفصائل المقاومة. [xxxviii]
- ثانياً: تجريد المقاومة من كل وسائل الدفاع

عملت الجهات والدول المعارضة للمقاومة في فلسطين، وعلى رأسها سلطة رام الله والسلطة المصرية وذلك بكل الوسائل والسياسات الممكنة. فمرة بتفريغها والسخرية منها، ومرة أخرى بتأليب الرأي العام عليها كما سبق بيانه. وطورا بالتنسيق الأمني واعتقال كوادرها، وطورا آخر بالتعتيم ومصادرة الآراء ومحاولة حجب القنوات التي تؤيد المقاومة مثلما حصل مع قناة العالم بمنعها من البث على القمر عريسات بتحريض من السلطات المصرية والسعودية بحسب ادعاء القناة. ومثلما حصل مع قناة المنار مرارا وقنوات أخرى. وعلى نفس المنوال أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا يدعو إلى معاقبة أصحاب الأقمار الاصطناعية التي تبث من خلالها القنوات الداعمة للمقاومة ضد الاحتلال والاستعمار. [xxxix]

ولم تتوان أو تترفع تلك الجهات عن تسخير كل الوسائل بما فيها الأديان المقدسة لمساندة مواقفها وأفعالها الدنيئة ضد المقاومة وحقوق الشعوب، فأوعزت إلى القيادات الدينية الإسلامية منها والمسيحية لإصدار فتاوى تصبغ الشرعية على أفعالها الشنيعة في محاصرة شعب غزة وبناء الجدار الفولاذي لسد كل منافذ الحياة لإهلاكه ببطء. فقد أفتى شيخ الأزهر بجواز بناء الجدار الفولاذي على الحدود مع غزة. بل لقد اعتبر ذلك من صلب الشريعة الإسلامية، وعليه لا يجوز مخالفة أو انتقاد الجدار: «إن الذين يعارضون بناء هذا الجدار يخالفون بذلك ما أمرت به الشريعة الإسلامية». [xl]

وكذلك كان موقف بابا الإسكندرية من الجدار، حيث أفتى في مقابلة تلفزيونية أنه: «مع حماية البلاد وحدودها بأية طريقة تراها الدولة، ومن حقنا أن ندافع عن بلادنا وحدودها ولا تعتبر هذه خيانة كما يردد البعض»، مع التذكير أن البابا ما زال على فتواه التي أعلنها عام 1980 بتحريم ومنع الأقباط المصريين من زيارة القدس طالما هي تحت الاحتلال الإسرائيلي». [xli]

وأكد نقولا ناصر أن بناء الجدار سيؤدي من الناحية الإنسانية إلى قطع شريان الحياة الوحيد للاحتياجات اليومية لشعب غزة، ويؤدي من الناحية الوطنية إلى غلق المصدر الوحيد لامتلاك الحد الأدنى من وسائل الدفاع عن النفس. والوضع كذلك فإن ممارسة مصر لسيادتها يؤدي بها إلى تجاوز الحدود السياسية

والإستراتيجية لإحكام الحصار على القطاع «من المنفذ العربي الوحيد الذي ما زالت الآمال معقودة عليه كباب خلاص وحيد ممكن من الحصار الإسرائيلي المطبق على القطاع، وفي الحالتين يمثل بناؤه تهديداً حيوياً لمن يعيشون على الجانب الآخر من الحدود، ومن المؤكد أنه لا يوجد أي دولة أو شعب في العالم لا يعتبر مثل هذا التهديد عملاً حربياً عدوانياً... ويجد الفلسطينيون في القطاع أنفسهم أمام خيارين أحلاهما مر، فإما أن يتصدوا لمشروع الجدار الفولاذي "المصري" أو يعودوا إلى تصعيد المقاومة ضد الجدران المدرعة "الإسرائيلية" التي تحكم الحصار على القطاع لفتح ثغرات فيها تعوض عن الثغرات التي فتحوها تحت الأرض من أجل البقاء على قيد الحياة ويجري إغلاقها اليوم، وهو ما لا ترفضه مصر وحدها بل كل المعنيين باستئناف "عملية السلام».[xlii]

إن غلق الأنفاق التي أضحت البديل عن المعابر والحصار ما هو إلا إعدام لحق شعب غزة كحق أساسي في التحرر من الجوع. وحرمانه من أسباب عيشه الخاصة، التي نصت عليها المادة الأولى من كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وبهذا الخصوص أكد مالكولم سمارت مدير برنامج منظمة العفو الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنه لا يمكن السماح باستمرار العزلة والمعاناة جراء الحصار المفروض على قطاع غزة منذ 2006 والذي اشتد بعد سيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس، من حيث المواد الغذائية والأدوية واللوازم الدراسية وأدوات البناء. وأكد أن الحصار يشدد الخناق في كل مجالات الحياة على السكان الذين يشكل الأطفال نصف تعدادهم. وحمل إسرائيل باعتبارها قوة احتلال، يجب عليها وفقاً للقانون الدولي السهر على احترام حقوق سكان غزة من حيث السكن المناسب والغذاء والصحة والتعليم.[xliii]

وقال رئيس الاتحاد القومي للمحامين في الولايات المتحدة ديفيد جيسباس أنه في ظل إخفاق إسرائيل باعتبارها سلطة احتلال في الالتزام بالقانون الدولي تجاه حقوق شعب غزة فإن التزام مصر بذلك يصبح أكثر ضرورة والحاذا.[xliv]

وإذا تم بناء الجدار وسدت الأنفاق التي تعتبر شريان الحياة لسكان القطاع ولم يتم فتح المعابر لإدخال المساعدات الإنسانية فإن السلطات المصرية بذلك تكون قد ارتكبت جريمة إبادة وجرائم ضد الإنسانية في حق مليون ونصف من سكان غزة، تستوجب متابعة كل من ساهم أو شارك من السلطات المصرية في ارتكاب تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

- تعتبر مصر من الناحية الأخلاقية والعروبية والإسلامية قد خانت أمانة الشعب الفلسطيني لأن غزة كانت أمانة في يد الدولة المصرية منذ حرب 1948 إلى أن تخلت عنها بعد 1967 في مفاوضات السلام بينها وبين الكيان الإسرائيلي.

- لم تكتف السلطات المصرية بالامتناع عن الدفاع عن سكان غزة المحاصرين من قبل العدو الصهيوني أثناء القصف الإسرائيلي الأخير لغزة، ولم تقدم الدعم والمساعدات اللازمة فحسب، كما تنص موانيق الجامعة العربية والمعاهدات الدولية والإقليمية والتي تعتبر مصر طرفاً فيها وملزمة بأحكامها، ومبادئ الجوار الجغرافي والعربي والإسلامي، بل أغلقت كل المنافذ والمعابر أثناء الحصار و أيضاً أثناء القصف.

- بناء الجدار وتشديد الحصار على غزة يعتبر انتهاكاً صارخاً لحق الفلسطينيين في تقرير مصيره المؤكد والثابت والمعترف به في الموانيق الدولية.

- بناء الجدار لسد الأنفاق وتشديد الحصار لمنع الغذاء والدواء جريمة في حق الإنسانية والإسلام والعروبة و الجوار.

- بناء الجدار لم يكن إلا تنفيذاً لمخططات العدو وتطبيقاً دقيقاً لاتفاقات التنسيق الأمني معه ضد المقاومة.

- بناء الجدار جاء بهدف التأثير على الشعب الفلسطيني في حقوقه السياسية وحقه في تقرير المصير واختيار ممثليه ونظامه السياسي طبقاً للموانيق الدولية والإقليمية.

- بناء الجدار جاء بقصد إخضاع المقاومة لشروط العدو ويهدف تجريدتها من كل وسائل الدفاع والصمود في وجه الاحتلال.

الهوامش:

الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة

[1]- معاهدة

العربية وملحقها العسكري، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلستها المنعقدة بتاريخ 13 إبريل سنة 1950 مندور الانعقاد العادي الثاني عشر. والتي تم توقيعها بمصر بحضور رئيس وزرائها مصطفى النحاس باشا ووزير خارجيتها الدكتور محمد صلاح الدين بك، وبحضور ممثلين عن: السعودية والأردن وسوريا ولبنان والعراق والمملكة اليمنية المتوكلية. أما باقي الدول العربية فقد انضمت لاحقاً. انظر قطاع مجلس الجامعة، ميثاق جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009، ص 66 وما بعدها.

[1]- «بحار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين...» قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) في 14 ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

[1] - قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقرار الجمعية العامة 2131، الصادر في 21 ديسمبر 1965 والمتعلق بالإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، وقرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وقرارها رقم 2625 (د.25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم 2649 (الدورة 25) بتاريخ 30 تشرين الثاني نوفمبر 1970 المتضمن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

وقرار الأمم المتحدة رقم 3246 (الدورة 29) بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 المتضمن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال.

وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأفية 2000، الصادر عن الجمعية العامة، نيويورك/ 8 سبتمبر 2000.

[1] - قرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

[1]-ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبرم في أديس أبابا محرم 1383هـ الموافق مايو 1963م.

[1] - القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي صدر في لومي توغو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

[1] - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[1] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/أيار 2004.

[1] - المادة الثانية والثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1]- غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك: قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 17/10/2009 ص 17.

[1]- غادة الحوراني، المرجع السابق، ص 17.

[1]- د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص 05 مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm>

13/01/2010 18:42 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[1]- مصطفى الحسيني (صحافي مصري)، حول مقال عبد المنعم سعيد "ماذا هذا الانسحاق الفكري باسم القضية الفلسطينية؟... وهذا الانسحاق أمام إسرائيل باسم الوطنية المصرية، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=4153>

04/03/2010 11:33 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[1] - المادة 20:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف».

[1]- تنديد حقوقي عربي "بممارسات" مصر، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F6DA166D-8EE5-496B-BF52-DF407844D4FE.htm>

15/01/2010 16:18 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[1]- إسلام أون لاين.نت، 100 عالم: إغلاق معبر رفح خيانة عظمى، منشور على الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1231760495137&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02/02/2010 17:49

[1] - الاتفاقات الأمنية التي وضعت في شرم الشيخ في تشرين الأول 2000 وفي القاهرة في كانون الثاني 2001، والمبادئ الأمنية في وثيقة ميتشل في نيسان 2001، ومن أهمها وثيقة تنتت التي أبرمت في 2002 بين السلطة الأمنية الفلسطينية و الإسرائيلية والأمريكية والتي استندت إلى الاتفاقيات الأمنية السالفة الذكر والمبرمة في مصر، تضمنت مجموعة من الخطوات والأحكام:

«- تستأنف حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشكل فوري التعاون الأمني بينهما. تتعقد جلسة على مستوى رفيع لرجال الأمن الإسرائيليين والفلسطينيين والأمريكيين بشكل فوري وتتعد مجددا مرة في الأسبوع على الأقل. ويكون حضور كبار المندوبين واجبا.

- تعمل السلطة الفلسطينية بشكل فوري على الاعتقال والتحقيق والسجن لـ "إرهابيين" في الضفة الغربية وفي غزة، وترفع اللجنة الأمنية أسماء المعتقلين، فور اعتقالهم وكذا تفاصيل عن النشاطات التي اتخذتها.
- يستخدم مندوبو الأمن الفلسطينيون والإسرائيليون اللجنة الأمنية كي يزودوا الطرف الآخر وكذا مندوبي الولايات المتحدة بمعلومات عن أعمال "الإرهاب"، بما في ذلك المعلومات عن "الإرهابيين" أو عن المشبوهين كـ "إرهابيين" يعملون في المناطق تحت سيطرة الطرف الآخر. أو يقتربون من هذه المناطق.
- الرد على معلومة عن "الإرهاب" يكون فوراً، ويتضمن عمليات تعقب ورفع تقرير عن النتائج للجنة الأمنية.
- تتخذ السلطة الفلسطينية عمليات وقائية ضد "الإرهابيين" وأماكن اختبائهم، ومخازن الأسلحة ومصانع إنتاج الرماح.
- وترفع السلطة الفلسطينية تقارير دورية عن هذه النشاطات للجنة الأمنية.
- يلتزم الطرفان بأنه حتى لو استؤنفت الأحداث السلبية، فإن التعاون الأمني سيستمر من خلال اللجنة الأمنية المشتركة». انظر وثيقتان، المبرمة بين السلطات الأمنية الفلسطينية والإسرائيلية والأمريكية في 2002، والمنشورة على موقع حركة فتح الفلسطينية، التالي:

<http://fatehforums.com/showthread.php?s=9c5c35e963aa642d51a20d6bc8f3ec29&t=27633&page=5>

10/03/2010 22:33 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1]- «المعايير الأمنية لا تتعلق فقط بالالتزام العربي بملاحقة الإرهاب ومن يسمون بالإرهابيين والتعاون العربي والأمني والعسكري، وإنما أيضا بانكشاف الأمن العربي أمام إسرائيل بحيث لا تجد عناء إذا قررت القيام بإجراءات عسكرية وأمنية على أراضي الجهة العربية. أصرت إسرائيل على هذه الترتيبات الأمنية في سلامها مع مصر والأردن، واتفاقياتها مع السلطة الفلسطينية، وأصبح هؤلاء العرب أدوات تسهر على راحة وأمن إسرائيل». انظر الدكتور عبد الستار قاسم، المرجع السابق.

ومنها التحقيقات التي أجرتها المخابرات المصرية مع جرحى العدوان الذين انتقلوا إلى مصر للعلاج، لاستخلاص معلومات عن المقاومة، انظر: مهنا الحبيب، هزيمة المحور الإسرائيلي ومستقبل النصر الفلسطيني، منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EA0D5C16-DE6E-478A-9B6F-33DABD73E027.htm>

14/01/2010 16:03 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1]- فقد أكد عبد الله الأشعل مساعد وزير الخارجية المصري السابق أن الجدار الفولاذي الذي تبنيه مصر على طول حدودها مع قطاع غزة هو تنفيذ لاتفاقية أبرمتها وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسبيبي ليفني مع نظيرتها الأمريكية السابقة كوندوليزا رايس، وأوضح أنه أصبح من «المعلوم أن إسرائيل والولايات المتحدة سبق أن أبرمتا في اللحظات الأخيرة في إدارة الرئيس بوش اتفاقاً يخول الدولتين العمل على جهات عديدة من بينها الأراضي المصرية لإحكام الحصار على غزة واحتجت مصر يومها لأن الاتفاق يعتدي على سيادتها ويبرم دون وجودها وينفذ مع ذلك على أراضيها، ورغم ذلك كان تعليقها ضعيفاً لا يناسب هذا الاعتداء الفادح على سيادة مصر الحقيقية، ولكن يبدو أن غضب مصر لم يكن بسبب انتهاك سيادتها، ولكنه كان جزءاً من الغضب والتوتر بسبب مواقف إدارة بوش المهيينة لمصر».

د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص 02 مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm>

13/01/2010 18:42 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1] - نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911

09/01/2010 10:27 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1]- مصر تنتقد اتهامات الأمم المتحدة لها بشأن قتل المتسللين إلى إسرائيل الخميس، 4 مارس/ آذار، 2010، 02:26 منشور في الموقع التالي:

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/03/100303_am_egypt_israel_rights_tc2.shtml

04/03/2010 23:12 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1] - نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة العربية على أن «تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد ألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

[1]- فقد أكد النائب البريطاني جورج غالاوي في لقاء مع قناة الجزيرة أن الحكومة المصرية تحاصر الشعب الفلسطيني في غزة لأنه صوت في انتخابات حرة ونزيهة" لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).. وهي حزب لا تحبه مصر ولا إسرائيل ولا الولايات المتحدة ولا بريطانيا". وقال غالاوي "لست ممن يدعمون حماس، لكن الشعب الفلسطيني هو الذي له الحق في اختيار قاداته، وليست مصر أو إسرائيل أو الولايات المتحدة". غالاوي: حكومة مصر تحاصر غزة، منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/035AD2E8-CF43-43A5-8A61-D881234CCF31.htm>

17:11 18/01/2010 بتاريخ: تم الإطلاع عليه

[1]- غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك: قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 17/01/2009 ص 17.

[1]- علا عطا الله، خبراء: جدار مصر الفولاذي "عقاب" لحماس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=Article_A_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

16:32 07/02/2010 تم الإطلاع عليه بتاريخ:

[1]- الزهراء عامر : ، جدار مصر الفولاذي.. جريمة في حق غزة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=58254&SecID=271>

21:07 18/01/2010 تم الإطلاع عليه بتاريخ:

[1] - يطلق فقهاء القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على العهدين الدوليين المذكورين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالشرعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1992، ص 49.

[1]- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، (دكتوراه في القانون العام)، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 112.

[1] - د. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، 1983، ص 275.

[1]- والقضايا التي عرضت عليها أهمها:

- قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في الرأي الإفتائي الصادر من المحكمة في: 1951/05/28.

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في سنة 1986.

- قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 .

- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، في القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا والمتعلقة بالتدابير المؤقتة الصادرة في: 08 أبريل 1993. أنظر هذه القضايا وغيرها في: د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، (رسالة دكتوراه)، مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 294 وما بعدها، ود. عزت سعد الدين، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها، وعادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 155 وما بعدها.

[1]- «The International Court of Justice has addressed the issue of jus Cogens or related concepts, such as obligations ergo omnes, in various contexts closely linked to humanitarian law, e.g. fundamental human rights, Vincent Chetail, The contribution of the »or use of force, and the peoples' right to self-determination

International Court of Justice to international humanitarian law, IRRIC June 2003 Vol. 85, No 850, p. 248.

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976، طبقاً للمادة 49، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق

والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/ يناير 1976، طبقاً للمادة 27.

[1]- نصت المادة 21 من الإعلان: « 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوماً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد وأصدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر ديسمبر 1948.

[1]- نصت المادة 25 :

«يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة ولما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

[1]- مثلما أكده د.عبد الستار قاسم، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، نقلاً عن علا عطا الله، خبراء: جدار مصر الفولاذي "عقاب" لحماس، منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 16:32

[1]- فقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير لها أن الأنفاق بين مصر وقطاع غزة أصبحت بمثابة شريان الحياة لقطاع غزة بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض عليه منذ سيطرة حركة حماس عليه، موضحة أنها ازدهرت وتحولت إلى قطاع اقتصادي قائم بحد ذاته، ومشيرة إلى أن آلاف الفلسطينيين يعملون الآن في تجارة التهريب عبرها مما حدا بحكومة حماس إلى إصدار تعليمات لتنظيم وضبط التجارة عبرها. وقد أكد المهربون أن حكومة حماس تأخذ نسبة عن استعمال تلك الأنفاق مع اشتراطها على المهربين عدم تهريب الأسلحة والمخدرات إلى القطاع.

وتواجه مصر ضغوطاً مستمرة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة لإغلاق هذه الأنفاق ومنع التهريب عبرها لأنها حسب الرؤية الإسرائيلية تستخدم لتهريب الأسلحة إلى القطاع. أنظر : الأمم المتحدة: أنفاق غزة شريان حياة للقطاع، منشور على الموقع التالي:

http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7673000/7673881.stm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10/03/2010 11:49

[1] - إمام الليثي، أنفاق رفح.. "طريق الحرير" الخشن للطعام لا للتسلح، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1232171610076&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 17:40

[1] - الجدار العازل ومكاسب النظام المصري من خنق غزة، منشور على الموقع التالي:

<http://alalam.ir/detail.aspx?id=93144>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15/01/2010 19:5

[1]- «هذا الوعي الذي يبرز بشكل واضح في أوساط الرأي العام الغربي يتجلى بوضوح في حجم المعارضة للعدوانية الصهيونية، والسياسات "الاستعمارية" الأميركية الغربية، وهو أمر أسهم فيه الإعلام المقاوم، والمتحرر من فلك السيطرة الأميركية، والأنظمة التابعة لواشنطن، وهو ما يفسر الأسباب الحقيقية للقانون الأميركي الذي صدر مؤخراً لمعاقبة أصحاب الأقمار الاصطناعية التي تبث عبرها قنوات فضائية عابرة تدعم خيار المقاومة، وتقف ضد السياسات الأميركية الاستعمارية، الداعمة للاحتلال الصهيوني، في محاولة واضحة لقمع حرية التعبير، والتدخل في شؤون

الدول، وانتهاك سيادتها بغية حجب الحقيقة عن الرأي العام العالمي» حسين عطوي، ملتقى عربي دولي لدعم المقاومة في بيروت: التوثيق والدلالات، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.withresistance.org/articles3.html>

04/03/2010 22:08 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[1]- وعلق على هذه الفتوى أحد الباحثين الدكتور صلاح عودة الله : « وبصريح العبارة يقول شيوخ الجامع الأزهر: سيدخل النار من يعارض الجدار الفولاذي، ونحن بدورنا نقول: إن أردتم دخول الجنة فما عليكم يا معشر المسلمين إلا أن تؤيدوا إنشاء هذا الجدار فقد أصبح من فرائض الإسلام "الست" إن لم يكن أهمها بحسب وجهة نظر علماء السلاطين ». الدكتور صلاح عودة الله، الجدار الفولاذي المصري بين شيوخ الأزهر وساسة مصر...!، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://news.syriarose.com/news/14395.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18/01/2010 21:44

[1]- أحمد أبو مطر، الجدار الفولاذي بين السياسة و الشريعة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/1/523095.html>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15/01/2010 18:40

[1] - نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 09/01/2010 10:27

[1]- منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01/02/2010 16:25

[1] - محامون أمريكيون: لا يحق لمصر أو إسرائيل منع قوافل غزة، منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258543413&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 16:15

[i]- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة

العربية وملاحقها العسكري، وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية تجلستها المنعقدة بتاريخ 13 إبريل سنة 1950 مندورا لانعقاد العادي الثاني عشر، والتي تم توقيعها بمصر بحضور رئيس وزرائها مصطفى النحاس باشا ووزير خارجيتها الدكتور محمد صلاح الدين بك، وبحضور ممثلين عن: السعودية والأردن وسوريا ولبنان والعراق والمملكة اليمنية المتوكلية. أما باقي الدول العربية فقد انضمت لاحقا. انظر قطاع مجلس الجامعة، ميثاق جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، مارس 2009، ص 66 وما بعدها.

[ii]- «صار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين..» **قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) في 14 ديسمبر 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.**

[iii] - قرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962، المتضمن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقرار الجمعية العامة 2131، الصادر في 21 ديسمبر 1965 والمتعلق بالإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسيادتها، وقرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وقرارها رقم 2625 (د. 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 حول إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم 2649 (الدورة 25) بتاريخ 30 تشرين الثاني نوفمبر 1970 المتضمن إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين.

وقرار الأمم المتحدة رقم 3246 (الدورة 29) بتاريخ 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 المتضمن ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال. وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000، الصادر عن الجمعية العامة، نيويورك 8/ سبتمبر 2000.

[iv] - قرار الجمعية العامة 2554 الصادر في 12 ديسمبر 1969 والمتعلق بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

[v] - ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية المبرم في أديس أبابا محرم 1383 هـ الموافق مايو 1963 م.

[vi] - القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي صدر في لومي توغو في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

[vii] - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[viii] - الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو/ أيار 2004.

[ix] - المادة الثانية والثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والمادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[x] - غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك: قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 2009/01/10 ص 17.

[xi] - غادة الحوراني، المرجع السابق، ص 17.

[xii] - د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص 05 مقال منشور في الموقع التالي:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm>

13/01/2010 18:42 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[xiii] - مصطفى الحسيني (صحافي مصري)، حول مقال عبد المنعم سعيد "لماذا هذا الانسحاق الفكري باسم القضية الفلسطينية؟" ... وهذا الانسحاق أمام إسرائيل باسم الوطنية المصرية، مقال منشور في الموقع التالي:
<http://www.alhourriah.ps/ar/?page=det&id=4153>
04/03/2010 11:33 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[xiv] - المادة 20:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف».

[xv] - تنديد حقوقي عربي "بممارسات" مصر، مقال منشور في الموقع التالي:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F6DA166D-8EE5-496B-BF52-DF407844D4FE.htm>
15/01/2010 16:18 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[xvi] - إسلام أون لاين.نت، 100 عالم: إغلاق معبر رفح خيانة عظمى، منشور على الموقع التالي:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1231760495137&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout
02/02/2010 17:49 تم الاطلاع عليه بتاريخ

[xvii] - الاتفاقات الأمنية التي وضعت في شرم الشيخ في تشرين الأول 2000 وفي القاهرة في كانون الثاني 2001، والمبادئ الأمنية في وثيقة ميتشل في نيسان 2001، ومن أهمها وثيقة تننت التي أبرمت في 2002 بين السلطة الأمنية الفلسطينية و الإسرائيلية والأمريكية والتي استندت إلى الاتفاقيات الأمنية السالفة الذكر والمبرمة في مصر، تضمنت مجموعة من الخطوات والأحكام:

«- تستأنف حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشكل فوري التعاون الأمني بينهما.

تتعدد جلسة على مستوى رفيع لرجال الأمن الإسرائيليين والفلسطينيين والأمريكيين بشكل فوري وتتعدد مجددا مرة في الأسبوع على الأقل. ويكون حضور كبار المندوبين واجبا.

- تعمل السلطة الفلسطينية بشكل فوري على الاعتقال والتحقيق والسجن لـ "إرهابيين" في الضفة الغربية وفي غزة، وترفع للجنة الأمنية أسماء المعتقلين، فور اعتقالهم وكذا تفاصيل عن النشاطات التي اتخذتها.

- يستخدم مندوبو الأمن الفلسطينيون والإسرائيليون اللجنة الأمنية كي يزودوا الطرف الآخر وكذا مندوبي الولايات المتحدة بمعلومات عن أعمال "الإرهاب"، بما في ذلك المعلومات عن "الإرهابيين" أو عن المشبوهين كـ "إرهابيين" يعملون في المناطق تحت سيطرة الطرف الآخر. أو يقتربون من هذه المناطق.

- الرد على معلومة عن "الإرهاب" يكون فوريا، ويتضمن عمليات تعقب ورفع تقرير عن النتائج للجنة الأمنية.

- تتخذ السلطة الفلسطينية عمليات وقائية ضد "الإرهابيين" وأماكن اختبائهم، ومخازن الأسلحة ومصانع إنتاج الرماح.

وترفع السلطة الفلسطينية تقارير دورية عن هذه النشاطات للجنة الأمنية.

- يلتزم الطرفان بأنه حتى لو استؤنفت الأحداث السلبية، فالتعاون الأمني سيستمر من خلال اللجنة الأمنية المشتركة». انظر وثيقة تنت، المبرمة بين السلطات الأمنية الفلسطينية والإسرائيلية والأمريكية في 2002، والمنشورة على موقع حركة فتح الفلسطينية، التالي:

<http://fatehforums.com/showthread.php?s=9c5c35e963aa642d51a20d6bc8f3ec29&t=27633&page=5>

10/03/2010 22:33 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xviii]- «المعايير الأمنية لا تتعلق فقط بالالتزام العربي بملاحقة الإرهاب ومن يسمون بالإرهابيين والتعاون العربي والأمني والعسكري، وإنما أيضا بانكشاف الأمن العربي أمام إسرائيل بحيث لا تجد عناء إذا قررت القيام بإجراءات عسكرية وأمنية على أراضي الجهة العربية. أصرت إسرائيل على هذه الترتيبات الأمنية في سلامها مع مصر والأردن، واتفاقياتها مع السلطة الفلسطينية، وأصبح هؤلاء العرب أدوات تسهر على راحة وأمن إسرائيل». انظر الدكتور عبد الستار قاسم، المرجع السابق.

ومنها التحقيقات التي أجرتها المخابرات المصرية مع جرحى العدوان الذين انتقلوا إلى مصر للعلاج، لاستخلاص معلومات عن المقاومة، انظر: مهنا الحبيب، هزيمة المحور الإسرائيلي ومستقبل النصر الفلسطيني، منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/EA0D5C16-DE6E-478A-9B6F-33DABD73E027.htm>

14/01/2010 16:03 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xix]- فقد أكد عبد الله الأشعل مساعد وزير الخارجية المصري السابق أن الجدار الفولاذي الذي تبنه مصر على طول حدودها مع قطاع غزة هو تنفيذ لاتفاقية أبرمتها وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني مع نظيرتها الأميركية السابقة كوندوليزا رايس، وأوضح أنه أصبح من «المعلوم أن إسرائيل والولايات المتحدة سبق أن أبرمتا في اللحظات الأخيرة في إدارة الرئيس بوش اتفاقاً يخول الدولتين العمل على جهات عديدة من بينها الأراضي المصرية لإحكام الحصار على غزة واحتجت مصر يومها لأن الاتفاق يعتدي على سيادتها ويبرم دون وجودها وينفذ مع ذلك على أراضيها، ورغم ذلك كان تعليقها ضعيفاً لا يناسب هذا الاعتداء الفادح على سيادة مصر الحقيقية، ولكن يبدو أن غضب مصر لم يكن بسبب انتهاك سيادتها، ولكنه كان جزءاً من الغضب والتوتر بسبب مواقف إدارة بوش المهينة لمصر».

د. عبد الله الأشعل، جدار مصر في ضوء القانون الدولي، ص 02 مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B33527A2-CA49-4951-AA01-B9C7F531C266.htm>

13/01/2010 18:42 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xx] - نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911

09/01/2010 10:27 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xxi]- مصر تنتقد اتهامات الأمم المتحدة لها بشأن قتل المتسللين إلى إسرائيل الخميس، 4 مارس/ آذار، 2010، 02:26 منشور في الموقع التالي:

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/03/100303_am_egypt_israel_rights_tc2.shtml

04/03/2010 23:12 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xxii] - نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة العربية على أن «تحتزم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها».

[xxiii] - فقد أكد النائب البريطاني جورج غالاوي في لقاء مع قناة الجزيرة أن الحكومة المصرية تحاصر الشعب الفلسطيني في غزة لأنه صوت في انتخابات حرة ونزيهة "لحركة المقاومة الإسلامية (حماس).. وهي حزب لا تحبه مصر ولا إسرائيل ولا الولايات المتحدة ولا بريطانيا". وقال غالاوي "لمست ممن يدعمون حماس، لكن الشعب الفلسطيني هو الذي له الحق في اختيار قادته، وليست مصر أو إسرائيل أو الولايات المتحدة". غالاوي: حكومة مصر تحاصر غزة، منشور في الموقع التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/035AD2E8-CF43-43A5-8A61-D881234CCF31.htm>

17:11 18/01/2010 بتاريخ: تم الإطلاع عليه

[xxiv] - غادة الحوراني، أم الدنيا لا تتحرك: قطاع غزة مأساة فلسطينية أمام سمع وبصر مصر مبارك، جريدة العرب الأسبوعي، السبت 2009/01/10 ص 17.

[xxv] - علا عطا الله، خبراء: جدار مصر الفولاذي "عقاب" لحماس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

07/02/2010 16:32 تم الإطلاع عليه بتاريخ:

[xxvi] - الزهراء عامر: ، جدار مصر الفولاذي.. جريمة في حق غزة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ArtID=58254&SecID=271>

18/01/2010 21:07 تم الإطلاع عليه بتاريخ:

[xxvii] - يطلق فقهاء القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على العهدين الدوليين المذكورين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالشرعة الدولية أو الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة 1992، ص 49.

[xxviii] - سلوان شيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، (دكتوراه في القانون العام)، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 112.

[xxix] - د. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والثلاثون، 1983، ص 275.

[xxx] - والقضايا التي عرضت عليها أهمها:

- قضية التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في الرأي الإفتائي الصادر من المحكمة في: 1951/05/28.

- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في سنة 1986.

- قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1979 .

- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، في القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا والمتعلقة بالتدابير المؤقتة الصادرة في: 08 أبريل 1993. أنظر هذه القضايا وغيرها في: د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، (رسالة دكتوراه)، مطبوعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 294 وما بعدها، ود. عزت سعد الدين، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها، وعادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولي المعاصر، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 155 وما بعدها.

[xxxi] - «The International Court of Justice has addressed the issue of jus Cogens or related concepts, such as obligations ergo omnes, in various contexts closely linked to humanitarian law, e.g. fundamental human rights, Vincent Chetail, The contribution of the »or use of force, and the peoples' right to self-determination

International Court of Justice to international humanitarian law, IRRC June 2003 Vol. 85, No 850, p. 248.

[xxxiii] - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 آذار/ مارس 1976، طبقا للمادة 49، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، طبقا للمادة 27.

[xxxiii]- نصت المادة 21 من الإعلان: « 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دويا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت». الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد وأصدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[xxxiv]- نصت المادة 25 :

«يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة ولما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

[xxxv]- مثلما أكد د.عبد الستار قاسم، أستاذ العلوم السياسية بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، نقلا عن علا عطا الله، خبراء:جدار مصر الفولاذي "عقاب" لحماس، منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258117583&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 16:32

[xxxvi]- فقد أكدت الأمم المتحدة في تقرير لها أن الأنفاق بين مصر وقطاع غزة أصبحت بمثابة شريان الحياة لقطاع غزة بسبب الحصار الإسرائيلي المفروض عليه منذ سيطرة حركة حماس عليه، موضحة أنها ازدهرت وتحولت إلى قطاع اقتصادي قائم بحد ذاته، ومشيئة إلى أن آلاف الفلسطينيين يعملون الآن في تجارة التهريب عبرها مما حدا بحكومة حماس إلى إصدار تعليمات لتنظيم وضبط التجارة عبرها. وقد أكد المهربون أن حكومة حماس تأخذ نسبة عن استعمال تلك الأنفاق مع اشتراطها على المهربين عدم تهريب الأسلحة والمخدرات إلى القطاع.

وتواجه مصر ضغوطا مستمرة من قبل إسرائيل والولايات المتحدة لإغلاق هذه الأنفاق ومنع التهريب عبرها لأنها حسب الرؤية الإسرائيلية تستخدم لتهريب الأسلحة إلى القطاع. أنظر : الأمم المتحدة: أنفاق غزة شريان حياة للقطاع، منشور على الموقع التالي:

http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/hi/arabic/middle_east_news/newsid_7673000/7673881.stm

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10/03/2010 11:49

[xxxvii] - إمام الليثي، أنفاق رفح.. "طريق الحرير" الخشن للطعام لا للتسلح، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1232171610076&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 07/02/2010 17:40

[xxxviii] - الجدار العازل ومكاسب النظام المصري من خنق غزة، منشور على الموقع التالي:

<http://alalam.ir/detail.aspx?id=93144>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15/01/2010 19:5

[xxxix]- «هذا الوعي الذي يبرز بشكل واضح في أوساط الرأي العام الغربي يتجلى بوضوح في حجم المعارضة للعدوانية الصهيونية، والسياسات "الاستعمارية" الأميركية الغربية، وهو أمر أسهم فيه الإعلام المقاوم، والمتحرر من فلك السيطرة الأميركية، والأنظمة التابعة لواشنطن، وهو ما يفسر الأسباب الحقيقية للقانون الأميركي الذي صدر مؤخراً لمعاقبة أصحاب الأقمار الاصطناعية التي تبث عبرها قنوات فضائية عابرة تدعم خيار المقاومة، وتقف ضد السياسات الأميركية الاستعمارية، الداعمة للاحتلال الصهيوني، في محاولة واضحة لقمع حرية التعبير، والتدخل في شؤون الدول، وانتهاك سيادتها بغية حجب الحقيقة عن الرأي العام العالمي». حسين عطوي، ملتقى عربي دولي لدعم المقاومة في بيروت: التوقيت والدلالات، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.withresistance.org/articles3.html>

04/03/2010 22:08 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xl]- وعلق على هذه الفتوى أحد الباحثين الدكتور صلاح عودة الله: «وبصريح العبارة يقول شيوخ الجامع الأزهر: سيدخل النار من يعارض الجدار الفولاذي، ونحن بدورنا نقول: إن أردتم دخول الجنة فما عليكم يا معشر المسلمين إلا أن تؤيدوا إنشاء هذا الجدار فقد أصبح من فرائض الإسلام "المت" إن لم يكن أهمها بحسب وجهة نظر علماء السلاطين». الدكتور صلاح عودة الله، الجدار الفولاذي المصري بين شيوخ الأزهر وساسة مصر...!، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://news.syriarose.com/news/14395.html>

18/01/2010 21:44 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xli]- أحمد أبو مطر، الجدار الفولاذي بين السياسة و التشريعة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/1/523095.html>

15/01/2010 18:40 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xlii]- نقولا ناصر، الفتوى المطلوبة من الأزهر والكنائس، مقال منشور في الموقع التالي:

http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15911

09/01/2010 10:27 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xliii]- منظمة العفو الدولية تطالب إسرائيل بفك الحصار ومنظمات حقوقية تحث على بدء تحقيق في حرب غزة، مقال منشور في الموقع التالي:

<http://www.alwatan.sy/dindex.php?idn=72206>

01/02/2010 16:25 تم الاطلاع عليه بتاريخ:

[xliv]- محامون أمريكيون: لا يحق لمصر أو إسرائيل منع قوافل غزة، منشور في الموقع التالي:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1260258543413&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

07/02/2010 16:15 تم الاطلاع عليه بتاريخ: